



منظمة
العمل
الدولية

صك تعديل دستور منظمة العمل الدولية، ١٩٨٦

صك تعديل دستور منظمة العمل الدولية، ١٩٨٦

ما هو مضمون التعديل والهدف الذي يرمي إليه؟

اعتمد مؤتمر العمل الدولي عام ١٩٨٦ صك تعديل يقترح تغييرات على ١١ مادة من المواد الأربعين التي ينص عليها دستور منظمة العمل الدولية.

ويتطرق تعديل عام ١٩٨٦ إلى أربعة مجالات رئيسية:

- تشكيل مجلس إدارة المكتب وإدارته السديدة؛
- إجراء تعيين المدير العام؛
- التصويت في مؤتمر العمل الدولي؛
- القواعد التي تخضع لها طريقة تعديل الدستور.

التغييرات التي يقترحها تعديل عام ١٩٨٦

تشكيل مجلس الإدارة

الغرض الرئيسي من التعديل المقترح هو جعل عضوية مجلس الإدارة أكثر تمثيلاً من خلال توفير وسيلة لتعيين أعضائه تراعي المصالح الجغرافية والاقتصادية والاجتماعية المختلفة لمجموعته المكونة.

وفي حال دخل تعديل عام ١٩٨٦ حيز النفاذ، سوف يزيد عدد أعضاء مجلس الإدارة بموجب الدستور من ٥٦ إلى ١١٢ عضواً، كما ستأثر طريقة توزيع هؤلاء الأعضاء. ومن أصل ١١٢ مقعداً، سوف يخصص ٥٦ مقعداً للممثلي الحكومات و٢٨ مقعداً للمثلي أصحاب العمل و٢٨ مقعداً للمثلي العمال. ولن يعود هناك مقاعد مخصصة للدول الأعضاء ذات الأهمية الصناعية الرئيسية.

ومن أصل ٥٦ مقعداً مخصصاً للحكومات، سيوزع ٥٤ مقعداً على أربعة أقاليم جغرافية هي: أفريقيا والأمريكتان وآسيا وأوروبا، مع حد أدنى يبلغ ١٢ مقعداً وحد أقصى يبلغ ١٥ مقعداً لكل إقليم. وسيكون توزيع المقاعد مرجحاً عن طريق مراعاة عدد الدول الأعضاء داخل الإقليم وعدد سكانها الإجمالي ونشاطها الاقتصادي المقدر وفقاً لمعايير ملائمة (النتائج القومي الإجمالي أو الاشتراكات في ميزانية المنظمة). ويشمل التوزيع الأولي ١٣ مقعداً لأفريقيا و١٢ مقعداً للأمريكتين و١٤ مقعداً لآسيا و١٥ مقعداً لأوروبا. ويكون المقعدان المتبقيان بالمداورة: الأول بين أفريقيا والأمريكتين، والثاني بين آسيا وأوروبا.

وبموجب التعديل المقترح، يشكل مندوبو الحكومات، الذين يمثلون الدول الأعضاء من كل إقليم من الأقاليم الأربعة، هيئة انتخابية لملء المقاعد عن كل إقليم. ولا بد لكل هيئة انتخابية من أن تضمن اختيار عدد يعده به من الأعضاء المعيّنين لملء المقاعد المخصصة إقليمياً، على أساس حجم السكان ومع مراعاة توزيع جغرافي منصف. كما ينبغي مراعاة عناصر أخرى، مثل النشاط الاقتصادي للدول الأعضاء بما يتمشى مع السمات الخاصة للإقليم، دوراً في هذا الصدد.

وفي الوقت نفسه، يراعي تعديل عام ١٩٨٦ السمات الخاصة التي تنطوي عليها الأقاليم حيث يمكن أن تنشأ التقسيمات الفرعية على أساس إقليمي فرعي من أجل تعيين الدول الأعضاء على نحو منفصل لملء المقاعد المخصصة للإقليم الفرعي. غير أنه تجدر الإشارة إلى أن الأقاليم الأربعة يمكن أن تتكيف من خلال اتفاق متبادل فيما بين الحكومات المعنية.

تعيين المدير العام

بموجب تعديل عام ١٩٨٦، سيستمر مجلس الإدارة في تعيين المدير العام لمكتب العمل الدولي، على أن يقدم التعيين إلى مؤتمر العمل الدولي للموافقة عليه.

القواعد التي تخضع لها طريقة تعديل الدستور

يقترح تعديل عام ١٩٨٦ تغييرات على المادة ٣٦ من الدستور تشمل تعديلات مستقبلية ويضع اشتراطات التصويت والتصديق بالنسبة للتعديلات المتعلقة باعتبارات محددة.

واعتماد أي تعديل يرتبط بالمقاصد الأساسية للمنظمة والإنشاء الدائم للمنظمة وتشكيل الهيئات الانتخابية ووظائفها وتعيين المدير العام وتحديد مسؤولياته والأحكام الدستورية المتعلقة باتفاقيات وتوصيات العمل الدولية وأحكام مادة التعديل، يقتضي ثلاثة أرباع الأصوات ويتعين المصادقة عليه أو قبوله من جانب ثلاثة أرباع الدول الأعضاء في المنظمة كي يدخل حيز النفاذ.

وفيما يتعلق بأي تعديل آخر للدستور، قد يُشترط لثلاثة أرباع الأصوات التي تدلي بها الدول الأعضاء والتصديق من جانب ثلثيها، حتى يدخل حيز النفاذ.

العلاقة بين تعديل عام ١٩٩٥ للنظام الأساسي لمؤتمر العمل الدولي وتعديل عام ١٩٨٦

تعديل الدستور

إن اعتماد مؤتمر العمل الدولي عام ١٩٩٥ تعديل النظام الأساسي لمؤتمر العمل الدولي، زاد عدد المقاعد في مجلس الإدارة من خلال استحداث فئة نواب الأعضاء، وقد يبدو للبعض أنّ ذلك يجعل دخول تعديل عام ١٩٨٦ حيز النفاذ أمراً غير ضروري. غير أنّ إصلاح عام ١٩٩٥ لا يقدم المجموعة الكاملة من التغييرات التي يقترحها تعديل عام ١٩٨٦، ولا يؤثر على وجه التحديد في سلطات الدول الأعضاء ذات الأهمية الصناعية الرئيسية. كما أنه لا يغير الطريقة التي تجري بها التعديلات الدستورية ولا عملية تعيين المدير العام.

التصديق على التعديل

بغية دخول تعديل عام ١٩٨٦ حيز النفاذ، يجب أن يصدق عليه أو يقبله ثلثا الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية، بما فيها على الأقل خمس دول من أصل ١٠ دول من الدول الأعضاء ذات الأهمية الصناعية الرئيسية. ومع انضمام ١٨٣ دولة عضواً حالياً، لا بد من أن تصدق ١٢٢ دولة منها على التعديل. وحتى ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١١، كان قد تم تسجيل ٩٥ تصديقاً أو قبولاً، منها اثنان من الدول الأعضاء ذات الأهمية الصناعية الرئيسية (الهند وإيطاليا).

وبالتالي، من المطلوب ٢٧ تصديقاً إضافياً حتى يدخل التعديل حيز النفاذ. ولا بد من أن يشمل ذلك على الأقل ثلاثة تصديقات من الدول الأعضاء ذات الأهمية الصناعية الرئيسية (أي من بين البرازيل والصين وفرنسا وألمانيا واليابان وروسيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة).

للمزيد من المعلومات:

Office of the Legal Adviser (JUR)
International Labour Office
4, Route des Morillons,
CH-1211 Geneva
Switzerland

E-mail: jur@ilo.org
Telephone: + 41 22 799-6525
www.ilo.org/jur

